

وزارة المالية

قرار رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١١

بشأن تحديد قيمة المعاش الأساسي في ٢٠١١/٧/١

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص

بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي ؛

وعلى كتاب وزارة التخطيط والتعاون الدولي بتحديد متوسط الأجور على المستوى القومي ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تحدد قيمة المعاش الأساسي في ٢٠١١/٧/١ بمبلغ مقداره ١٤٤ جنيهاً

(مائة وأربعة وأربعون جنيهاً) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٧/١

صدر في ٢٩/٨/٢٠١١

نائب رئيس مجلس الوزراء

للشئون الاقتصادية

ووزير المالية

د. حازم الببلاوى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥١٣١ س ٢٠١١ - ١٩٠٦